الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/13/PHL/1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الفلبين

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-12314 180412 190412

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية

١- أُعد هذا التقرير تحت إشراف أمانة اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، وساعدتها في إعداده وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل.

٢- وقد جُمعت بيانات مستوفاة من الهيئات الحكومية المعنية وخضعت مسودات التقرير لسلسلة من المشاورات ضمت لجنة حقوق الإنسان وطائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وقطاعات مثل قطاع الشباب والوسط الأكاديمي[1].

٣- وروعيت في التقرير المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧ والخاصة بإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٤- وتؤكد حكومة جمهورية الفلبين التزامها المستمر بالوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي إحدى الدول الأطراف فيها. وتقوم الحكومة الفلبينية، باستمرار، بمواءمة قوانينها المحلية مع هذه المعاهدات في إطار مبدأ الإعمال التدريجي، وبتوسيع منظورها لحقوق الإنسان في الاضطلاع بدورها الرئيسي بوصفها صاحبة المسؤولية الرئيسية في هذا الشأن.

ثانياً- التطورات التي حدثت منذ التقرير الدوري الشامل السابق

٥- يتضمن هذا القسم من التقرير آخر المستجدات المتعلقة بما انتهجته حكومة الفلبين من سياسات ونفذته من برامج ومشاريع وإجراءات ذات صلة وفقاً للمسارات الاستراتيجية الرئيسية التي تتبعها في مجال الدعوة لحقوق الإنسان، وهي تشمل:

- تعميم حقوق الإنسان كأداة في إقامة الحكم الرشيد والفعال؛
- ترسيخ التزام الحكومة بحقوق الإنسان وتوسيعه؛
- النضال من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- استدامة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق القطاعية، مع الاهتمام بوجه خاص بحقوق المرأة والطفل؛
- إنشاء آليات تكميلية لتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية.

تعميم حقوق الإنسان كأداة في إقامة الحكم الرشيد والفعال

٦- تولى الرئيس بينينيو سيميون أكينو الثالث مهام منصبه في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ووضع جدول أعمال من ١٦ بنداً يُعرَف باسم "العقد الاجتماعي مع الشعب الفلبيني" حدد فيه المجالات الحاسمة التي يكفل العمل فيها النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧- وتشمل هذه المجالات الحملة ضد الفساد، وتوفير فرص العمل من أجل مد العامل بأسباب القوة؛ وتوفير التعليم بوصفه الاستراتيجية المركزية للتنمية البشرية؛ والنهوض بالصحة العامة وحمايتها؛ وإتاحة إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى العدالة؛ وسيادة القانون؛ وتعزيز التنمية الريفية؛ وبناء القدرات من أجل التخفيف من الفقر؛ وإشراك القطاع الخاص؛ وتوفير فرص العمل المحلية بوصفها عنصر موازنة للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل؛ والتراهة في الخدمة العامة؛ والبيروقراطيات على المستوى الرسمي؛ والمساواة بين الجنسين؛ وإحلال السلام العادل لشعوب ميندناو ومعالجة مسألة إهمالها؛ والتنمية الحضرية؛ واستخدام الموارد الطبيعية المستدام.

٨- وتجسد "الخطة الفلبينية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧"، من خلال موضوع "تعميم حقوق الإنسان في مجال التنمية والحكم الرشيد"، العقد الاجتماعي المؤلف من ١٦ بنداً الذي طرحه الرئيس أكينو وحدد فيه سبيل تعميم منظور حقوق الإنسان في الحكومة والمجتمع الفلبيني. وتتضمن الخطة الفلبينية لحقوق الإنسان، التي وُضعت تحت إشراف الأمانة الرئاسية لحقوق الإنسان، مسارات عمل الحكومة الفلبينية المتماشية مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٩- وعممت الحكومة أيضاً مفهوم حقوق الإنسان لدى وضع سياسات أجهزتها وخططها وبرامجها من خلال "الخطة الإنمائية الفلبينية ٢٠١١-٢٠١٦"، وهي المخطط الذي يسير عليه برنامج الحكومة الخاص بتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي. وتشير الخطة الإنمائية الفلبينية إلى نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها.

١٠- وقد أوعز إلى الأجهزة التنفيذية، في الأمر الإداري ٢٤٩ الموقَّع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمناسبة احتفال الدولة بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعالج قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، مثل ضرورة أن يُسرع نظام القضاء الفلبيني في إيجاد حل لانتهاكات حقوق الإنسان، وضرورة مراعاة حقوق الإنسان في العمليات المتعلقة بإحلال السلام والنظام والأمن الداخلي، والقيام بحملات تثقيف بشأن حقوق الشعب بمقتضى نظام العدالة الفلبيني، وزيادة إمكانية استعانة الناس بالمحامين وبالجهات شبه القانونية، وتعزيز مفهوم حقوق الإنسان في قطاع الأمن وفي أوساط الطلاب والشباب، وإجراء تحسينات في نظام التعليم، وإنشاء مراكز للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١١- وطُلب في الأمر أيضاً أن تتم صياغة جميع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية للبلد وفقاً لنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان. وشُدد على ضرورة الاهتمام بوجه خاص بالفئات الضعيفة، مثل النساء، والشعوب الأصلية، والأطفال في التراع المسلح، والأطفال المخالفين للقانون، والعمال العائدين من الخارج، وعلى مكافحة الفقر وتوفير السكن اللائق ومساءلة الحكومة المحلية في مسألة نشر المعلومات عن حقوق الإنسان.

تعميق التزام الحكومة بحقوق الإنسان وتوسيعه

١٢- صدَّقت الفلبين في آب/أغسطس ٢٠١١ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وحتى قبل هذا التصديق، كانت حكومة الفلبين قد أدرجت بالفعل روح النظام الأساسي في صلب القوانين المحلية بإقرارها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القانون الجمهوري رقم ٩٨٥١، أو "القانون الفلبيني المتعلق بالجرائم ضد القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية". وقد أدى المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً رئيسياً في إدراج أحكام نظام روما الأساسي بصورة مبكرة في القانون المحلي، وفي التصديق على هذا النظام.

١٣- ويجب النظر جدياً في إمكانية التصديق على معاهدات أخرى، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقُدِّم إلى مجلس الشيوخ الفلبيني في تموز/يوليه ٢٠١١ قانون مقترح يعتمد تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية وينص أيضاً على تدابير وقائية وعلى تقديم تعويض إلى الضحايا.

١٤- وصدَّقت الفلبين، في أيار/مايو ٢٠١١، على اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية، التي توفر للأشخاص العديمي الجنسية نفس المعاملة الموفَّرَة للأجانب بوجه عام في إقليم البلد.

١٥- وتواصل الفلبين الاضطلاع بمسؤوليتها في مجال حماية اللاجئين والأشخاص المشردين بموجب اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. ففي عام ٢٠٠٩، تم، بموجب اتفاق عُقد بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، إنشاء آلية مرور عابر في الحالات الطارئة من أجل حماية اللاجئين في بلد لجوء يتعرضون فيه لخطر الإعادة القسرية أو يحتاجون فيه إلى حماية دولية وإلى المرور عبر الفلبين في انتظار توطينهم بعد ذلك في بلد ثالث.

١٦- وتنشط الفلبين في تعزيز حقوق الإنسان في منطقة جنوب شرق آسيا، وخاصة من خلال رؤية الائتلاف الاجتماعي الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي مؤتمر القمة التاسع عشر للرابطة، الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بالي، إندونيسيا، احتلت الفلبين مكان الصدارة في عدة مجالات حاسمة لها تأثير على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٧- وتشمل هذه المجالات حماية العمال المهاجرين، وبخاصة لدى صياغة بروتوكولات تنفيذ إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٧ في سيبو خلال ترؤس الفلبين للرابطة؛ والأمن الغذائي، وبخاصة لدى التصديق على "اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا زائد ثلاثة بشأن احتياطي الأرز في حالات

الطوارئ"؛ وإدارة الكوارث، وبخاصة لدى التصديق على اتفاق إنشاء مركز المساعدة الإنسانية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والتعليم، وضمان بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

١٨- واستضافت الفلبين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لجنة حقوق الإنسان الميانمارية الزائرة. وقد سعت مؤسسة حقوق الإنسان الميانمارية هذه المنشأة حديثاً إلى التعلم من تجربة الفلبين في مجال حقوق الإنسان. وأتاحت زيارتها الفرصة للتفاعل مع لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، واللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة، ومجلس الرعاية الاجتماعية للأطفال، فضلاً عن منظمات غير حكومية ومنظمات للمجتمع المدني (مثل مركز أتينيو لحقوق الإنسان، والائتلاف المعني باتفاقية حقوق الطفل، ومنظمة رصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومؤسسة المساعدة القانونية الإنسانية).

١٩- واستضافت الفلبين، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الفريق العامل لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بصياغة إعلان لحقوق الإنسان خاص بالرابطة.

النضال من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠- تضع الخطة الإنمائية الفلبينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ بنود العقد الاجتماعي الذي طرحه الرئيس موضع التنفيذ باعتماد استراتيجيات رئيسية لتحقيق النمو الشامل للجميع من خلال السعي إلى تحقيق مختلف الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر الجماعي، وإيجاد وظائف تجعل الغالبية العظمى من السكان يندمجون في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بين أمور أخرى.

٢١- وتشمل الخطة الإنمائية الفلبينية إيجاد فرص عمل منتجة ولائقة من خلال الاستثمار في القطاع الخاص وتشجيع روح المبادرة، وخاصة في أوساط مؤسسات الأعمال الصغيرة وبالغة الصغر والمتوسطة؛ وتوفير فرص إنمائية متساوية عبر المناطق الجغرافية وعبر مختلف أطياف فئات الدخل والفئات الاجتماعية؛ وتوفير تعليم أفضل، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتحقيق التغطية الشاملة في مجال الصحة؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى المرافق الأساسية والائتمان وملكية الأراضي والتكنولوجيا؛ ووضع برامج حماية اجتماعية تستجيب لاحتياجات القطاع الضعيف من السكان وتدعم هذا القطاع وتمده بأسباب القوة وتشجعه على التحرر من الفقر.

استدامة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق القطاعية، مع الاهتمام بوجه خاص بحقوق المرأة والطفل

٢٢- صُنِّفت الفلبين في المرتبة الثامنة في آخر مؤشر عالمي للفجوة بين الجنسين وضعه المنتدى الاقتصادي العالمي، إذ إنها سدَّت الفجوة القائمة لديها بين الذكور والإناث في أربعة

مجالات مترابطة هي: المشاركة والفرص في المجال الاقتصادي؛ والتعليم والعمالة؛ والتمكين واتخاذ القرارات؛ والصحة والعمر المتوقّع.

٢٣- وتقوم الحكومة، من خلال الخطة الفلبينية لحقوق الإنسان ٢٠١٢-٢٠١٧، برصد تقدم الأطراف المسؤولة في تنفيذ أحكام الوثيقة العظمى الخاصة بالمرأة، وهي القانون الجمهوري ٩٧١٠ الموقّع في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن إنشاء شبكات حماية اجتماعية وأمان للنساء ضحايا الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية.

٢٤- وفيما يلي القوانين ذات الصلة التي سُنّت، علاوة على الوثيقة العظمى الخاصة بالمرأة، خلال الفترة موضوع الاستعراض والتي سيكون لها تأثير كبير على حقوق المرأة والطفل:

- قانون مكافحة الإباحية لعام ٢٠٠٩؛
- قانون مكافحة التلصّص عن طريق الصور وأفلام الفيديو لعام ٢٠١٠؛
- قانون تعزيز توسيع الرضاعة الطبيعية؛
- قانون العمال المهاجرين وفلبيني الخارج المعدّل؛
- الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي؛
- إضفاء الصفة الشرعية على الأطفال المولودين لوالدين دون السن القانونية؛
- قانون مكافحة التعذيب؛
- اشتراط الحصول على شهادة من وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية لإعلان "أهلية الطفل من الناحية القانونية للتبني".

إنشاء آليات تكميلية لزيادة حماية الحقوق المدنية والسياسية

٢٥- تعكف الحكومة الفلبينية حالياً على استعراض مختلف قضايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تتناول عمليات القتل خارج إطار القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، التي يكون أفراد قطاع الأمن أول المشتبهين في ارتكابها. ويشارك الجيش، إضافة إلى قيامه هو نفسه بالرصد الداخلي، مشاركة نشطة في آليات من قبيل:

- آلية الرصد الوطنية لمنع عمليات القتل خارج إطار القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب؛
- نظام الرصد والاستجابة لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل؛
- الفريق العامل المعني بالشكاوى والرصد التابع للجنة الحكومة الفلبينية لرصد الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو اتفاق يتعلق ببرنامج لإحلال السلام موقّع بين الحكومة والجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين؛

- آلية الرصد لمنع انتهاكات حقوق العمال وانتهاكات اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨؛
- إجراءات الإبلاغ بانتهاكات حقوق الإنسان ورصد هذه الانتهاكات بالتنسيق مع الرابطة الفلبينية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثالثاً- المستجدات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

عملية السلام

٢٦- تدعو الحكومة الفلبينية باستمرار إلى احترام حقوق الإنسان بوصفه ركيزة أساسية في عملية السلام القائمة مع الجماعات التي تخوض نزاعاً مسلحاً ضد الدولة. وحقوق الإنسان مُحددة بوضوح في الآليات المتفق عليها بين الدولة وجماعات الثوار والجماعات الانفصالية. وهذه الآليات هي لجنة رصد الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واللجان المعنية بوقف الأعمال القتالية، واتفاق عام ٢٠٠٩ بشأن حماية العناصر المدنية لفريق الرصد الدولي.

٢٧- وبموجب هذا الاتفاق الأخير، فإن الحكومة الفلبينية وجبهة مورو الإسلامية للتحرير "يؤكدان من جديد التزامهما بموجب القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بالحرص باستمرار على حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية من الأخطار التي تنشأ في حالات النزاع المسلح". واتفق الطرفان أيضاً على الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن تعمّد استهداف أو مهاجمة غير المقاتلين، والحؤول دون معاناة السكان المدنيين وتجنّب الأفعال التي قد تُلحق الضرر بصورة جانبية بالمدنيين؛
- الامتناع عن استهداف أو تعمّد مهاجمة الممتلكات أو المرافق المدنية، مثل المدارس والمستشفيات والأماكن الدينية ومراكز الصحة ومراكز توزيع الأغذية، أو عمليات الإغاثة أو الأشياء أو المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والتي لها طابع مدني؛
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل توفير إمدادات الإغاثة للمجتمعات المحلية المتأثرة؛
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنّب حدوث خسائر عَرَضية في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين وتعريض الأشياء المدنية للخطر؛
- ضمان القيام بجميع إجراءات الحماية والإغاثة على أساس غير تمييزي بحت يشمل جميع المجتمعات المحلية المتأثرة؛

- وبغية وضع الأهداف المذكورة أعلاه موضع التنفيذ، اتفق الطرفان أيضاً على إصدار أو إعادة إصدار أوامر إلى الوحدات العسكرية أو القوات الأمنية الخاصة بكل منهما (بما في ذلك القوات شبه العسكرية، والميليشيات المرتبطة بها، ووحدات الشرطة) للقيام بعملياتها على نحو يتماشى مع التزاماتها وتعهداتها.

إمكانية الوصول إلى العدالة

٢٨- أقرت المحكمة العليا الفلبينية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ *قاعدة الإجراءات المتعلقة بقضايا المطالبات الصغيرة* (AM No. 08-8-7-SC) التي تنص على اتباع وسيلة غير مُكلفة وسريعة لتسوية القضايا المعروضة على محاكم الدرجة الأولى (باستثناء محاكم دائرة الشريعة) والمتعلقة بمطالبات نقدية لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ بيسو فلبيني. ولا يُسمح للمحامين بالتدخّل في هذه الإجراءات، وتوفّر لأصحاب المطالبات استمارات سهلة الاستعمال. ويتعين اتخاذ القرارات في نفس يوم جلسة الاستماع، وهذه القرارات نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

٢٩- والقاعدة المذكورة أعلاه نابعة من *برنامج زيادة إمكانية وصول الفقراء إلى العدالة*، الذي وضعته المحكمة العليا والذي يهدف إلى توسيع سُبل وصول الفقراء إلى العدالة بتسهيل النظر في قائمة القضايا المدنية المتراكمة لدى المحاكم والتي تتناول الفقراء. وقد تبين أن ٧٠ في المائة من القضايا المتراكمة لدى محاكم الدرجة الأولى في مانيلا العاصمة تتألف من مطالبات بسيطة وأن الكثير من المتقاضين في هذه القضايا هم من الفقراء.

٣٠- وثمة برنامج رئيسي وضعته المحكمة العليا في أوائل عام ٢٠٠٨ في إطار *برنامج زيادة إمكانية وصول الفقراء إلى العدالة* هو *مشروع المحاكم المتنقلة لتعزيز العدالة*، الذي يهدف إلى معالجة مشكلتي القضايا العالقة واكتظاظ السجون بالإسراع في تسوية القضايا الجنائية التي يتعلق معظمها بالفقراء من خلال استخدام المحاكم المتنقلة. وتشمل العناصر الأخرى لهذا المشروع التوسط عن طريق المحاكم المتنقلة في القضايا المدنية، ومركزاً لتقديم المعونة القانونية للمتقاضين الذين ليس بوسعهم الحصول عليها، وإيفاد بعثات طب بشري وطب أسنان لمعالجة نزلاء السجون، ونشر المعلومات القانونية في أوساط مسؤولي المجالس المحلية (barangay)، وإجراء حوارات مع الجهات المعنية بالعدالة.

٣١- وأصدرت المحكمة العليا أيضاً في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قاعدة بشأن إعفاء المستفيدين من *لجنة المعونة القانونية الوطنية ومن مكاتب المعونة القانونية في الفروع المحلية لنقابة المحامين الوطنية في الفلبين* من دفع الرسوم القانونية. وهذه القاعدة تدعم حكماً صدر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في قضية *الزوجين ألغورا ضد وحدة الحكومة المحلية لمدينة ناغا* ويُفيد بأنه يجوز تقديم طلب إعفاء من الرسوم القانونية حتى ولو كان مقدّم الطلب لا يستوفي شرطي الأجر والملكية ولكنه يستوفي شرط الخضوع لـ "اختبار العوز".

البيئة

٣٢- أقرت المحكمة العليا، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، *قواعد الإجراءات الخاصة بالقضايا البيئية* التي تؤدي دور الحفّاز القوي في إجراء إصلاحات شاملة وبعيدة الأثر تتعلق بالتقاضي والحماية في المجال البيئي. وهذه *القواعد*، الأولى من نوعها في العالم، قد بدأت تسري في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهي تُبرز الأحكام التالية:

- حق المواطنين في إقامة دعاوى لإرغام الحكومة وأجهزتها على القيام بواجبها في حماية البيئة والمحافظة عليها؛
- إصدار مرسوم قبول يتيح عقد اتفاق تسوية بين طرفين في دعوى بيئية حول قضايا يُفصل فيها عادة في المحاكم، ومسائل أخرى قد لا تشكّل بالضرورة قضية يجب عرضها على المحاكم؛
- إصدار المحكمة أمراً بحماية البيئة توعز بموجبه إلى أي شخص أو أي مؤسسة حكومية بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من أجل حماية البيئة أو المحافظة عليها أو إصلاحها، أو تأمرهما بذلك؛
- دعوى بيئية (Kalikasan) تُرفع نيابة عن الأشخاص الذين يُنتهك أو يُهدّد حقهم الدستوري في بيئة متوازنة وصحية بسبب عمل أو إغفال غير مشروع من جانب موظف أو مستخدَم عمومي أو فرد أو كيان خاص ينطوي على خطر بيئي كبير إلى درجة يُلحق الضرر بحياة السكان في مدينتين أو إقليمين أو أكثر أو بصحتهم أو بممتلكاتهم.

٣٣- وفي ١٩ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة العليا، لأول مرة في تاريخها، أمر دعوى بيئية في التماس قدمه المقيمون في مجمع ويست تاور ضد شركة تملك وتُشغّل أنبوب نفط بسبب تسرّب أجبر السكان على الجلاء عن منازلهم في المجمّع.

٣٤- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت المحكمة العليا ثاني أمر لها برفع دعوى بيئية في التماس قدمه ثلاثة مواطنين يقيمون في إقليم ماريندوكي ضد شركتي "بلاسير دومي" و"باريك غولد" بسبب حادث منجم ماركوبير الذي وقع في عام ١٩٩٦. واعتبرت المحكمة العليا الشركتين مسؤولتين عن الضرر البيئي الذي سبّبه حادث المنجم.

التعهدات الطوعية أمام مجلس الحقوق

٣٥- أيّدت الفلبين، باستمرار، المبادرات الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بوسائل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك إدراكاً منها لتعهدها الطوعي بأن تكون صوتاً للفئات الضعيفة.

٣٦- وفيما يتعلق بتعهدها الطوعي بإيلاء الاهتمام إلى التحديات الراهنة والناشئة التي لها تأثير على حقوق الإنسان، مثل تغير المناخ، قدمت الفلبين إلى مجلس حقوق الإنسان، بالاشتراك مع بنغلاديش، القرار ٢٢/١٨ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، ودعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عقد حلقة دراسية حول "معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٣٧- وفيما يتعلق بتعهدها الطوعي بدعم إحراز تقدم في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية، أدت الفلبين دوراً نشطاً في اجتماعات ومفاوضات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية.

٣٨- واضطلعت الفلبين بدور هام في التفاوض على إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان واعتماده، واضعة في اعتبارها تعهدها الطوعي بمواصلة تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بوصفها عضواً في منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الذي يضم سويسرا والمغرب وإيطاليا وكوستاريكا وسلوفينيا والسنغال).

رابعاً- تنفيذ التوصيات المقبولة والالتزامات الطوعية

٣٩- اتخذت الحكومة الفلبينية التدابير التالية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها والالتزامات الطوعية التي قدمتها خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

مضاعفة الجهود لتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة

٤٠- أنشأ الرئيس أكينو، بموجب الأمر التنفيذي رقم ٤٣ المعنون "تنفيذ العقد الاجتماعي المعقود مع الشعب الفلبيني من خلال إعادة تنظيم المجموعات الوزارية"، الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، "مجموعة التنمية البشرية والحد من الفقر"، التي ينصب عملها على تحسين النوعية العامة لحياة الفلبينيين وتحويل المكاسب المتأتية عن الحكم الرشيد إلى فوائد مباشرة وفورية وكبيرة الحجم سوف تمد الفقراء والشرائح المهمشة في المجتمع بأسباب القوة. وفي عام ٢٠١١، عُقد عشرون اجتماعاً للمجموعات.

٤١- وتماشياً مع إطار اللامركزية والمشاركة، تركّز اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر برامجها الرئيسية للحد من الفقر على ٦٠٩ بلديات ومدن، استناداً إلى الإحصاءات المتعلقة بانتشار الفقر. وقد صُمم هذا الإطار لزيادة تأثير برامج مكافحة الفقر القائمة إلى الحد الأقصى من خلال زيادة مشاركة الوحدات الحكومية المحلية والمجتمع المدني في هذه البرامج. وهو يوفر أيضاً استراتيجيات للربط بين التخطيط المحلي والتخطيط الوطني لمكافحة الفقر بغرض إيجاد بيئة تفضي إلى تحسين الحالة الاقتصادية والرفاه العام لأعضاء القطاع غير الرسمي، والمحافظة على هذه البيئة. وتقر الدولة إلى حد كبير بضرورة تعزيز إمكانية حصول أعضاء القطاع غير

الرسمي على مستحقات الحماية الاجتماعية، وتمثيلهم في مؤسسات الحكم المحلي، وزيادة قدرتهم بوجه عام، وتولي هذه الأمور الأولوية.

٤٢- وفي أثناء ذلك، تقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بتنفيذ برامج مكافحة الفقر التالية:

(أ) تقديم خدمات اجتماعية شاملة ومتكاملة في إطار تنفيذ مشاريع صغيرة على المستوى المجالس المحلية أو القرى وفقاً للمخططات والأولويات والأساليب الفنية الخاصة بكل منطقة، مع تقديم تمويل ودعم عيني من جانب الحكومة الوطنية والحكومات المحلية؛

(ب) برنامج Pantawid Pamilyang Pilipino (بنتاويد باميليا)، وهو برنامج تحويل مشروط للنقد يوفر تحويلات نقدية مباشرة للفقراء، رهناً بشروط معينة؛

(ج) برنامج سبل الرزق المستدامة، وهو برنامج قائم على المجتمع المحلي يوفر مساعدة في مجال بناء القدرات للأسر المعيشية الفقيرة المحددة من خلال النظام الوطني لاستهداف الأسر المعيشية/مشروع الحد من الفقر، الذي يعطي الأولوية للمستفيدين من برنامج *بنتاويد باميليا*. ولهذا البرنامج مساران: مسار تنمية المشاريع البالغة الصغر، ومسار ضمان فرص العمل من خلال خدمة شبكة الوظائف؛

(د) إقرار القانون الجمهوري ٩٩٩٤، أو القانون الموسع الخاص بكبار السن، الذي سُنّ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو يوفر امتيازات ومستحقات لكبار السن من خلال آليات مؤسسية مناسبة. وأُطلق في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ مخطط متصل بذلك هو المخطط الفلبيني للمعاشات الاجتماعية لكبار السن، وهو نظام غير قائم على الاشتراكات أُعد لكبار السن الفقراء الرقيقي الحال أو الرقيقي الصحة أو المصابين بإعاقة، الذين لا يتلقون بصورة منتظمة إعالة من الأسرة والأقارب؛

(ه) زيادة مخصصات برنامج الإغاثة في حالات الكوارث، الذي يوفر الأغذية والسلع غير الغذائية في حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، وذلك لتمكين وحدات الحكومة المحلية من القيام بعمليات إغاثة فعالة وناجعة حيثما تكون مواردها غير كافية لتلبية احتياجات السكان المتأثرين.

القضاء كلياً على التعذيب وعمليات القتل خارج إطار القضاء، وتكثيف جهودها لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية بشأن عمليات القتل خارج إطار القضاء ومعاقبة المسؤولين

٤٣- رحبت حكومة الفلبين "ببرنامج دعم القضاء المشترك بين الاتحاد الأوروبي والفلبين" بوصفه فرصة رئيسية لوضع حد لعمليات القتل خارج إطار القضاء وحالات الاختفاء القسري في البلد. ويهدف البرنامج الذي يدوم ١٨ شهراً والذي نُفذ في الفترة من ٨ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى تعزيز قدرة نظام القضاء الجنائي ولجنة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وإيجاد حل لها.

٤٤- والغرض من برنامج دعم القضاء هو توفير المساعدة التقنية والتدريب والمشورة من جانب خبراء الاتحاد الأوروبي للسلطات الحكومية الرئيسية، ولا سيما السلطات المكلفة بالتحقيق والمقاضاة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في أي عملية قتل تتم خارج إطار القضاء أو اختفاء قسري. وللبرنامج خمسة مكونات: المكون ألف- نظام القضاء الجنائي (الشرطة الوطنية الفلبينية، ومكتب التحقيقات الوطني، ووزارة العدل، والجهاز القضائي، وأمين المظالم)؛ والمكون باء- لجنة حقوق الإنسان، والمكون جيم- منظمات المجتمع المدني؛ والمكون دال- الخدمات الموحدة (الشرطة الوطنية الفلبينية، والقوات المسلحة الفلبينية)؛ والمكون هاء- آلية الرصد الوطنية.

٤٥- وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، أبلغت الحكومة الفلبينية، عن طريق فرقة العمل أوزيك، بوقوع ٢٧ حالة من حالات القتل خارج إطار القضاء، شملت أشخاصاً يعملون في وسائط الإعلام ونشطاء. وهذه الأرقام مدرجة ضمن الحالات الـ ١٦٥ المسجلة في ملف الوحدة منذ عام ٢٠٠١. وقد استرعى نظر خبراء برنامج دعم القضاء التابعين للاتحاد الأوروبي تناقص عدد حالات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري في عام ٢٠١٠.

٤٦- وقامت وزارة العدل، بموجب أمر الوزارة رقم ٨٤٨ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتشكيل فرقة عمل خاصة لمعالجة حالات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري واستعراض جميع الحالات المبلغ بها والتي لم يتم إيجاد حل لها. وفرقة العمل هذه تكمل فرقة العمل ٢١١، أو فرقة العمل لمكافحة العنف السياسي، التي أُنشئت بموجب الأمر الإداري رقم ٢١١ لعام ٢٠٠٧.

٤٧- وقد اتخذت الحكومة موقفاً حازماً ضد الجيوش الخاصة. فقام الرئيس أكينو، لدى توليه السلطة، بتوجيه إيعاز إلى القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية لاتخاذ خطوات حاسمة من أجل تفكيك الجماعات المسلحة الخاصة أو النصيرة المتبقية في البلد وتحييدها. وأصدرت القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ توجيهاً مشتركاً برقم ٠٥-٢٠١٠ طلبت فيه زيادة تكثيف الحملة ضد هذه العناصر الخارجة على القانون، وأدت الحملة إلى اعتقال ١٧٠ فرداً من أفراد الجماعات المسلحة الخاصة/النصيرة ومصادرة ٢١٦ قطعة سلاح ناري.

٤٨- وبغية ضمان زيادة توحيد الجهود وفعالية التنسيق، أنشأت القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية "مراكز التنسيق المشتركة بشأن الجيوش الخاصة" على "مستوى مديرية العمليات الشُرطية المتكاملة" فيما يخص الشرطة الوطنية الفلبينية، ومستوى القيادة الموحدة فيما يخص القوات العسكرية الفلبينية. وكُلفت هذه المراكز بمهام من بينها وضع وتنفيذ استراتيجيات لتفكيك الجماعات المسلحة الخاصة/النصيرة؛ ورصد وتقييم الحالة الأمنية

وتنسيق تنفيذ التدابير لمنع انتشار الأسلحة النارية غير المرخصة؛ والقيام بعمليات اعتقال أفراد الجماعات المسلحة الخاصة/النصيرة بموجب أوامر بإلقاء القبض؛ والاضطلاع بالمسؤولية عن الأسلحة النارية غير المرخصة.

٤٩- وقامت الحكومة الفلبينية، عن طريق اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان وبالاشتراك مع المؤسسات الحكومية المعنية، مثل الشرطة الوطنية الفلبينية والقوات المسلحة الفلبينية ووزارة العدل ووزارة العمل والعمالة ووزارة الدفاع الوطني والمكتب الوطني للتحقيق، ومكتب المستشار الرئاسي بشأن عملية السلام، والقضاء، بعقد شراكة مع لجنة حقوق الإنسان لإنشاء "آلية الرصد الوطنية" التي ستجمع الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان في محفل يتمتع بالمصداقية ويشمل الجميع لرصد التقدم الذي يحرزه البلد في إيجاد حل لعمليات القتل التي تتم خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، وبذلك، وضع حد للإفلات من العقاب.

٥٠- وأهداف آلية الرصد الوطنية مزدوجة: (أ) استحداث آلية رصد فعالة لضمان إحقاق العدالة لضحايا عمليات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب؛ و(ب) تعزيز الولايات المؤسسية والقدرات والالتزامات في إيجاد حل ناجع لحالات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب.

٥١- وعلى وجه التحديد، سيعهد إلى آلية الرصد الوطنية بالوظائف التالية:

- جمع/استلام/تسجيل قضايا أو تقارير حوادث القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والشروع في اتخاذ التدابير المناسبة؛
- مقارنة/تسجيل/استعراض قضايا أو تقارير حوادث القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب التي جرت في الماضي لتحديد وضع الحوادث المذكورة و/أو الشروع في اتخاذ التدابير المناسبة؛
- تقاسم وتجميع المعلومات، باستثناء المعلومات المصنفة، فيما يتعلق بالقضايا والبحوث والدراسات وأفضل الممارسات في مجال معالجة عمليات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب؛
- اقتراح سياسات لمنع عمليات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وإيجاد حل لها؛
- وضع فهرس لعمليات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب؛
- استحداث سجلات مشتركة وتقارير مشتركة وتسميات مشتركة بشأن القضايا؛
- رصد وضمان الترابط المناسب بين الولايات المؤسسية وتنفيذ هذه الولايات في معالجة قضايا القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب معالجة فعالة.

٥٢- وتكفل الحكومة الفلبينية، من خلال هيئة الرصد التابعة للمجلس الوطني الثلاثي الأطراف المعني بالسلم الصناعي، سرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالمضايقة المزعومة للقادة العماليين ولنشطاء نقابات العمال واغتيالهم، ومقاضاة المسؤولين عنها وإيجاد حل لها. وقامت هيئة الرصد بتقييم وإنشاء قائمة شاملة بالقضايا وحددت الإجراءات المقبلة التي يلزم القيام بها في كل حالة لضمان التحقيق والمقاضاة والإدانة.

٥٣- وقد أصدرت هيئة الرصد السالفة الذكر قرارات لتسهيل حركة قضايا القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والمضايقة والاختطاف التي تتعلق بالقادة/الأعضاء النقابيين. ومن بين ست قضايا قتل خارج إطار القضاء تتعلق بالعمل وأُحيلت إلى وزارة العدل والمحكمة العليا للإسراع في إيجاد حل لها، أفادت المحكمة العليا بأنها أصدرت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تعليمات بشأن أربع قضايا عالقة أمام المحاكم العادية كي يُسرع القضاة في عقد جلسات الاستماع واتخاذ قرار في غضون ١٢٠ يوماً. ويقوم مكتب مدير المحكمة برصد التقيد بهذه التعليمات.

٥٤- ودأبت حكومة الفلبين على تعزيز برنامجها الخاص بحماية الشهود بوصفه أداة للتعجيل بتسوية القضايا. ومن بين هذه الجهود تحسين مستحقات الشهود على النحو المنصوص عليه في القانون الجمهوري ٧٣٠٩، أو برنامج تعويض الشهود؛ وعقد دورات تدريب على المهارات وتثقيف خاصة بالشهود، والارتقاء بمستوى التدريب ومعدات الأمن والموظفين الإداريين؛ وتعديل قواعد المحكمة لتنص على المحافظة على شهادة الشاهد الخاضع للحماية لاستخدامها في المستقبل؛ والاعتراف بالجهات التي تساعد البرنامج على نحو فعال، كالقضاة والأخصائيين الاجتماعيين وأخصائيي الصحة ووحدات الحكومة المحلية والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة والمؤسسات المالية والخيرية والمنظمات المدنية.

٥٥- وأُدخلت كذلك تعديلات على القانون الجمهوري ٦٩٨١ أو "القانون المتعلق بحماية الشهود وبأمنهم ومستحقاتهم" وهي تشمل ما يلي:

- منع الشهود من الاتصال بالطرف الخصم أو التفاوض معه أو الدخول معه في تسوية ودية للجانب المدني أو الجنائي من القضية؛
- زيادة العقوبة في حال مخالفة إجراءات السرية، أو رفض الشاهد الإدلاء بالشهادة، أو إعطاء معلومات مزيفة أو مُضلّلة ونكران الشهادة؛
- تخويل وزير العدل سلطة إصدار أمر إلى الأجهزة الحكومية المعنية لإجراء تغيير في هوية واسم و/أو لقب الشاهد الخاضع للحماية؛
- إعطاء الأشخاص المشمولين بالبرنامج، بصورة أوتوماتيكية، الحق في الحصانة من الملاحقة الجنائية؛

- حظر إصدار المحاكم أوامر تقييد مخالفة لرأي وزارة العدل بشأن قبول شاهد مـــا في البرنامج؛
- توسيع نطاق البرنامج ليشمل موظفي إنفاذ القانون الذين يشهدون ضد زملائهم من موظفي إنفاذ القانون أو ضد الموظفين/الأفراد العسكريين؛
- تشديد العقوبة المفروضة بشأن مضايقة الشهود.

٥٦- وتلفت وزارة الداخلية والحكم المحلي والشرطة الوطنية الفلبينية النظر إلى الإجراءات التالية التي اتُخذت خلال الفترة موضوع الاستعراض:

- التوجيهات الرئاسية إلى وزارة الداخلية والحكم المحلي والشرطة الوطنيـــة الفلبينيـــة لأجل التحقيق في أعمال القتل المزعومة لأعضاء لجان الأمن الأهلية في دافـــاو (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩) وتكثيف الجهود لمكافحة العنف الممارَس ضد العاملين في وسائط الإعلام (١١ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛
- تعزيز الوحدات الإقليمية لفرقة العمل أوزيك، مع إنشاء "أفرقة تعقّب" لملاحقة قتلة الشخصيات الإعلامية المشتبه فيهم والقيام بعمليات مطاردة للمشتبه فيهم بوجه عام؛
- إصدار أمر إلى جميع الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون بأن تنسق بصورة وثيقة مع المؤسسات الإعلامية؛
- اعتماد وزارة الداخلية والحكم المحلي برنامج الحكم المحلي الخاص بحقوق الإنسان، الذي ينطوي على تدريب أعضاء *المجالس المحلية على النظام القضائي الخاص بهذه المجالس*؛
- مذكرة التفاهم بين المحكمة العليا ووزارة الداخلية والحكم المحلي لتنفيـــذ مـــشروع تمكين الفقراء من الوصول إلى العدالة بإنشاء مكاتب إعلام في وحدات الحكم المحلي على مستوى الأقاليم والبلديات والمجالس المحلية؛
- إصدار وزارة العدل الأمر رقم ٨٤٨ الذي تنشئ بموجبه فرقة عمل خاصة لمعالجـــة عمليات القتل خارج إطار القضاء بناءً على توجيهات الرئيس أكينو؛
- اتخاذ تدابير مؤسسية في الشرطة الوطنية الفلبينية لمنع التعذيب وغيره من انتـــهاكات حقوق الإنسان؛ وتنظيم دورات تثقيف وتدريب للشرطة بشأن عدم اتباع سياســـة التنكيل والتعذيب، وإجراء عمليات تفتيش لمخافر الشرطة التي توجد لديها مرافـــق احتجاز؛ وإنتاج وتوزيع ملصقات بشأن حقوق الأشخاص المحتجزين؛ وتطوير قاعدة البيانات من أجل رصد الشكاوى والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان رصداً دقيقاً؛
- إضفاء الصبغة المؤسسية على *قانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩*، وبخاصة علـــى سماته البارزة، مثل مسؤولية القيادة، وحظر الأماكن التي يمكن فيها ممارسة التعذيب

والإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا، وعدم جواز قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب.

٥٧- وتماشياً مع حملة القوات المسلحة الفلبينية الداعية إلى عدم التسامح مطلقاً مع انتهاكات حقوق الإنسان، يتولى الموظفون المسؤولون عن حقوق الإنسان النظر في القضايا، ولا سيما تلك المتعلقة بعمليات القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري والتعذيب التي يتورط فيها ضباط وأفراد من القوات المسلحة، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ولنظام القضاء العسكري. ويرصد الموظفون المسؤولون عن حقوق الإنسان حوادث الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان كما يُفاد بها في المصادر المفتوحة، ويتلقون الشكاوى، ويدعون إلى التحقيق فيها، ويرصدون الفصل في القضايا أمام المحاكم.

ضمان تدريب أفراد قوات الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبمسؤوليتهم عن حماية حقوق الإنسان والمدافعين عنها

٥٨- التزمت الحكومة الفلبينية بمواصلة تحويل قطاعها الأمني إلى قطاع يمتثل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، تضمن الحكومة مواصلة تدريب أفراد قواتها الأمنية بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة في مجال مسؤوليتهم عن حماية حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذه المسؤوليات والالتزامات مُدرجة في صُلب "خطة السلم والأمن الداخلي للقوات المسلحة الفلبينية"، المعروفة أيضاً باسم *Bayanihan* (التعاون).

٥٩- وقد وُضعت خطة *Bayanihan* بعد إجراء مشاورات مع جهات معنية متعددة تشمل الحكومة والأوساط الأكاديمية والقطاع الديني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتضمن هذه المشاورات إشراك قطاعات متعددة في عمليتي رصد وتقييم الخطة، وهذا يُعزز مفهوم "كسب السلام" من خلال تضمين العمليات العسكرية أبعاداً تتمحور حول الشعب غير المقاتل، وعلى الأخص إجراء حوارات تُحدد الإصلاحات الواجب القيام بها باستمرار.

٦٠- وسيضطلع "مكتب حقوق الإنسان التابع للقوات المسلحة الفلبينية"، الذي أُسندت إليه مهمة رصد مستوى احترام القوات الأمنية، على المستوى المؤسسي، لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون خلال العمليات الميدانية الفعلية، بالمزيد من عمليات إعادة الهيكلة التنظيمية والتعزيز. وسيُعزز ذلك الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسة العسكرية وسيؤدي إلى توفير المزيد من التثقيف والتدريب للضباط والأفراد، وإلى تحسين آليات الاستجابة لدى وقع حوادث واتهامات/ادعاءات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتوسيع الشراكة مع مختلف منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦١- ونشير إلى أن نفس تنظيم مكتب حقوق الإنسان التابع للقوات المسلحة متّبع من المستويات العليا إلى المستويات الميدانية. فعلى مستوى الدوائر الرئيسية، يُعيّن موظفون خاصون تابعون للمكتب المدني العسكري لقائد الدائرة الرئيسية بصفة موظفين معنيين بحقوق الإنسان. وعلى مستوى القيادات الموحدة، لا يُعيّن أدنى من نواب القادة بصفة ضباط معنيين بحقوق الإنسان. وعلى المستويين العملياتي/التكتيكي، يعيّن الضباط الذين يتولون المركز الثاني في القيادة - أي معاونو قادة الفرق، ونواب قادة الألوية، والمسؤولون التنفيذيون للكتائب - بصفة ضباط معنيين بحقوق الإنسان.

٦٢- ويسترشد الضباط المعنيون بحقوق الإنسان بكُتيب عنوانه "دليل جنود القوات المسلحة الفلبينية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بصورة مشتركة بين مكتب نائب رئيس الأركان للعمليات المدنية العسكرية ومكتب حقوق الإنسان التابع للقوات المسلحة الفلبينية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجهات معنية/منظمات أخرى تهتم بحقوق الإنسان ومدافعين عن حقوق الإنسان. وتشتمل منتجات معرفية أخرى مواضيع مثل مدونات قواعد سلوك للمقاتلين خلال النزاعات المسلحة، ومناهضة التعذيب، والعلاقات المدنية، واتباع نُهج تقوم على حقوق الإنسان في عمليات الاستخبارات، والقانون الإنساني الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

٦٣- وقام نائب رئيس الأركان لشؤون التثقيف والتدريب، في أيار/مايو ٢٠٠٩، بمراجعة وتنقيح مناهج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالقوات المسلحة الفلبينية، بمساعدة لجنة حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وأسفر هذا العمل عن وضع "منهاج بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لخريجي الكلية العسكرية"، سلسلة ٢٠٠٩. وروجع هذا المنهاج مجدداً في عام ٢٠١١ في المؤتمر الوطني الثاني المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي دعت إليه لجنة حقوق الإنسان والذي تم فيه تضمين المنهاج قوانين متعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي صدرت مؤخراً.

٦٤- ومهدّت مراجعة المنهاج أيضاً السبيل لقيام القوات المسلحة الفلبينية بإعداد دليل تدريس للمدربين المعنيين بقانون النزاع المسلح بغية تعزيز قدرات مدربي القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان. وتشمل المجموعة الواسعة من المواضيع المشمولة بمواد التدريب جميع القوانين المحلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتطبيقها في عمليات حفظ السلام والنظام والأمن الداخلي.

٦٥- وختاماً، ستواصل القوات المسلحة الفلبينية، في خطة عملها المقبلة الخاصة بحقوق الإنسان، تحديد الإطار الكامل لحملتها الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون. وستكون لخطة العمل هذه، التي صُمّمت بناءً على أوامر رئيس الأركان، ستة مكونات: التثقيف والتدريب؛ والوعي والدعوة والشراكة مع الجهات المعنية؛ وإجراءات

الرصد والتسجيل والاستجابة؛ وإصدار الشهادات المرجعية؛ وتطبيق أفضل الممارسات؛ ومبادئ بشأن إحالة التهم/القضايا إلى نظام القضاء العسكري والمحاكم الجنائية.

التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٦٦- وافق مجلس الشيوخ الفلبيني على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، تعمل الحكومة، بصورة مشتركة مع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان، على اختبار نموذج أولي لآلية وقائية وطنية لفحص أوضاع المحتجزين في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. كما أن القواعد واللوائح التنظيمية لقانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩، التي وُضعت بتشجيع من وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان، تنص على تدابير إعادة تأهيل وإصلاح ترمي إلى تحسين أوضاع المحتجزين ونظام السجون بوجه عام.

تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة مناهضة التعذيب

٦٧- استمرت حكومة الفلبين في تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها. فقد قدمت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، خمسة تقارير دورية في إطار المعاهدات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٨-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٨-١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، واتفاقية حقوق الطفل (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

٦٨- وقدمت الفلبين تقريرها الدوري بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وستنظر فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتجري صياغة التقارير الدورية التي ستقدم على التوالي بشأن اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بتقديم التقارير.

مواصلة سياستها الناجحة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والقيام بدور ريادي على المستوى الدولي في هذا الشأن

٦٩- وجهت حكومة الفلبين دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص لزيارة البلد في نيسان/أبريل ٢٠١٢، تماشياً مع ما حققته من مكاسب ذات شأن في الحملة العالمية

لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد حظيت الفلبين، من خلال "مجلس مكافحة الاتجار المشترك بين الوكالات"، بمشاعر التقدير لما بذلته من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٠- وأفاد مجلس مكافحة الاتجار المشترك بين الوكالات بأنه حدث، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما مجموعه ٦٦ إدانة شملت ٨٠ شخصاً. وتشمل ٣٥ إدانة منها ٤٢ شخصاً وقد صدرت في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من الإدارة الحالية.

٧١- وتشمل التدابير التي اتخذها الحكومة مؤخراً لمكافحة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- إصدار وزارة العدل التعميم رقم ٤٩ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والتعميم رقم ٥٧ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ اللذين توعز فيهما إلى المدعين العامين بإعطاء الأولوية لحل قضايا الاتجار بالأشخاص ومحاكمة المسؤولين عنها والتعجيل بالعملية، مع تعليمات إضافية تقضي برفض المقترحات الهادفة إلى تأخير المقاضاة وحظر وقف النظر في القضايا بناءً على إفادات خطية يقدمها الضحايا أو أوصياؤهم ويتعهدون فيها بالعدول عن العمل؛

- إصدار وزارة الداخلية والحكم المحلي ووزارة العدل ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تعميم مذكرة مشتركة برقم ٢٠١٠-١ بشأن إنشاء لجان محلية معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف ضد النساء وأطفالهن من أجل إقامة وتعزيز الهياكل المحلية التي يمكن بواسطتها التعاون على حل مشكلات الاتجار بالأشخاص والعنف ضد النساء والأطفال من خلال السياسات والتشريعات؛

- توقيع وزارة الداخلية والحكم المحلي، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على مذكرة اتفاق مع "مركز بلاس أوبل للسياسات ومعهد التدريب"، و"مؤسسة محفل فيزايان"، و"رابطة وكالات رعاية الطفل الفلبينية"، و"المركز الفلبيني للإسلام والديمقراطية"، من أجل تحسين تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها الحكومة مع جهود منظمات المجتمع المدني والهيئات الخاصة.

٧٢- وتمثلت إحدى الخطوات التكميلية التي اتخذها المحكمة العليا الفلبينية في إصدار مكتب مدير المحكمة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ التعميم رقم ٢٠١٠-١٥١ الذي أوعز فيه إلى جميع المحاكم في جميع أنحاء البلد بالتعجيل بالنظر في قضايا الاتجار بالأشخاص وإعطائها الأولوية وتقديم تقرير عن حالة قضايا الاتجار بالأشخاص العالقة لديها.

٧٣- وتنفذ حكومة الفلبين، في جملة أمور، المشاريع التالية ذات الأولوية في حملتها الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص:

- تقديم المساعدة إلى الضحايا - الشهود في حالات الاتجار بالأشخاص طوال فترة التحقيق والملاحقة والمحاكمة أو حتى إعادة دمجهم في المجتمع؛

- قيام فرق عمل مشتركة بين الوكالات بعمليات رصد ومراقبة وتدخل يومية في المطارات والموانئ الدولية والمحلية؛
- إشراك وسائط الإعلام في حملة مكافحة الاتجار بالأشخاص لزيادة الوعي وحشد الدعم؛
- توفير تدريب مستمر للمدعين العامين وموظفي الهجرة وموظفي الخارجية ومفتشي العمل وغيرهم من العاملين في وزارة العمل والعمالة والإدارة الفلبينية للعمالة فيما وراء البحار بشأن التوعية المناسبة بالقوانين ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وتقديم الخدمات إلى الضحايا؛
- عقد مؤتمرات وطنية أو دون وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص من أجل جعل جميع الجهات المعنية تقيّم التقدم وتناقش القضايا الناشئة وتحفز المبادرات المحلية وتساندها وتحسّن التنسيق، فضلاً عن تعزيز القدرات الفردية للآليات الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- تطوير "خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٦"، التي تستخدم كأساس لجميع الإجراءات التي تتخذها الحكومة الوطنية والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٤- وتبذل الفلبين الجهود الرائدة التالية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي:

- توسيع برامج التدريب على مكافحة الاتجار بالأشخاص المعدة لموظفي وزارة الخارجية وغيرهم من العاملين في السفارات والقنصليات الفلبينية في الخارج؛
- المشاركة النشطة في الأمم المتحدة وفي رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وترأس الفلبين الفريق العامل المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتابع لاجتماع كبار المسؤولين المعني بالجرائم عبر الوطنية المعقود في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويضطلع الاجتماع المذكور، بوصفه ذراع تنفيذ السياسات والخطط التي اعتمدها اجتماع وزراء الرابطة بشأن الجريمة عبر الوطنية، بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ إعلان الرابطة بشأن الاتجار بالأشخاص، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٤؛
- التعاون المستمر من خلال تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى؛
- استضافة اجتماعي خبراء لأجل وضع اتفاقية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الاتجار بالأشخاص. وقد دعت الحكومة الفلبينية باستمرار إلى اعتماد هذه الاتفاقية بصورة مبكرة في الرابطة؛
- عرض قرارات مواضيعية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، في شراكة مع ألمانيا، حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

مواصلة اتباع نهج يستجيب لاحتياجات الجنسين إزاء قضايا العنف ضد المرأة، ومواصلة تهيئة بيئة داعمة للمرأة والطفل ضمن النظام القضائي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بإعادة التأهيل وبرعاية المرأة والطفل في فترة ما بعد النزاع في الحالات المحفوفة بالخطر وفي مناطق النزاع.

٧٥- تواصل الحكومة الفلبينية تعزيز تنفيذ القوانين الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل من خلال المبادرات التي تقوم بها وكالات فردية أو المبادرات المشتركة بين الوكالات، مثل المبادرات التالية:

- أوعزت وزارة الداخلية والحكم المحلي إلى الشرطة الوطنية الفلبينية بإنشاء مكاتب خاصة بالمرأة والطفل في مخافر الشرطة على جميع المستويات في البلد. بلغ عدد المكاتب العاملة في تلك المخافر، حتى شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٢٩ ١ مكتباً مزوداً بـ ٩٧٧ ٢ ضابطاً من ضباط الشرطة، منهم ٩٥٧ ٢ من ضابطات الشرطة المدربات تدريباً جيداً؛

- أصدرت وزارة الداخلية والحكم المحلي ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ووزارة التعليم ووزارة الصحة واللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تعميم مذكرة مشتركة، وفقاً لأحكام الوثيقة العظمى الخاصة بالمرأة، ينص على إنشاء مكاتب معنية بالعنف ضد المرأة فيما يسمى بالـ *barangays*، أو القرى. وينص التعميم أيضاً على إصدار أوامر حماية لضحايا العنف ضد المرأة ويدعو الحكومات المحلية إلى تخصيص الأموال لدعم المكاتب المعنية بالعنف ضد المرأة. وقد أُنشئت، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مكاتب معنية بالعنف ضد المرأة في ٩٨١ ٢٦ من تلك القرى؛

- وتولت اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة الإشراف على العمل المشترك بين الوكالات والمتمثل في وضع معايير الأداء وأدوات التقييم الخاصة بالدوائر التي تعالج العنف ضد المرأة، والذي يتم بموجبه وضع معايير لنوعية وفعالية الخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع ضمان مراعاة الجنسين والاستجابة لاحتياجاتهما. والأجهزة التي تشارك في هذا العمل هي الشرطة الوطنية الفلبينية فيما يتعلق بخدمات أو إجراءات التحقيق؛ ووزارة الصحة فيما يتعلق بالخدمات الطبية أو خدمات الاستشفاء؛ ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية فيما يتعلق بالخدمات النفسية الاجتماعية؛ ووزارة العدل فيما يتعلق بالخدمات القانونية أو الخدمات المتعلقة بالمقاضاة؛ ووزارة الداخلية والحكم المحلي ووحدات الحكم المحلي فيما يتعلق بخدمات مكافحة العنف ضد المرأة على مستوى القرى والبلديات والمدن والأقاليم؛

- وتتولى "اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن"، التي يرأسها مكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام، تنسيق ومواءمة الجهود الوطنية لضمان استجابة البرامج الوطنية لاحتياجات المرأة في النزاعات المسلحة.

٧٦- وقد دعت "اللجنة البرلمانية المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين" إلى اتخاذ التدابير الإيجابية التالية:

- تعديل القانون الجمهوري RA 7877 لزيادة تعزيز قانون مكافحة التحرش الجنسي لعام ١٩٩٥؛
- تعديل أحكام قانون العقوبات المنقح المتعلقة بالزنا والتسرّي؛
- تعديل القانون الجمهوري RA 8505 (قانون مساعدة وحماية ضحايا الاغتصاب لعام ١٩٩٨) لتوسيع ولاية القانون الحالي الذي ينص على تشغيل مراكز أزمات في كل إقليم ومدينة تهتم حصرياً بضحايا الاغتصاب كي تشمل هذه الولاية ضحايا أخرى لظروف مشؤومة مثل ضحايا البغاء والاستغلال الجنسي والعنف المنزلي والإيذاء والضرب والاغتصاب وسفاح القربى والاعتداء الجنسي والتحرش أو المضايقة، وغير ذلك؛
- إعلان ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام "يوم التوعية الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"؛
- تعديل القانون الجمهوري RA 6949 لجعل اليوم الوطني للمرأة المحتفل به في ٨ آذار/مارس من كل عام يوم عطلة رسمية.

٧٧- وأقرت المنطقة المستقلة ذاتياً في جزيرة منداناو، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قانونها الخاص بالمسائل الجنسانية والتنمية، آخذة في الاعتبار التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦ والقاضية بـ "تكثيف الحوار مع الطائفة الإسلامية من أجل إزالة الأحكام التمييزية من قانون الأحوال الشخصية الإسلامي"، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالزواج في سن مبكرة والزواج القسري وتعدد الزوجات.

٧٨- وتولت "اللجنة المعنية بالاستجابة لاحتياجات الجنسين في القضاء"، وهي اللجنة العامة المكلفة بتنفيذ برنامج الشؤون الجنسانية والتنمية الخاص بالمحكمة العليا، في آذار/مارس ٢٠١٠ رئاسة "مؤتمر القمة الوطني المعني بمحاكم الأسرة"، بالاشتراك مع الأكاديمية القضائية الفلبينية ورابطة القضاة الفلبينية، وكان موضوع المؤتمر *"تعزيز الإطار المتعدد القطاعات لحماية الأسرة والمرأة والطفل"*. وضم المشاركون في مؤتمر القمة نخبة من قضاة محاكم الأسرة وكتاب المحاكم والمترجمين الشفويين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين وممثلين عن مكتب النيابة العامة ومجلس الشيوخ ومجلس النواب ووكالات حكومية أخرى

ومنظمات مجتمع مدني ووسائط إعلام. وتم تناول ثلاثة مجالات تستدعي الاهتمام وهي: تسوية وضع محاكم الأسرة، وتقنين القواعد المتعلقة بالمرأة والطفل، وإصلاح القانون.

٧٩- وقد شكل مؤتمر القمة ذروة المؤتمرات الإقليمية التي عُقدت في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ والتي استُشيرت فيها قطاعات مختلفة من الجهاز القضائي الفلبيني والأجهزة التي تساعده من أجل تحديد المشكلات واستكشاف الحلول الممكنة وإيجاد توافق آراء عملي حول كيفية تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة في محاكم الأسرة.

٨٠- وأصدرت المحكمة العليا أيضاً قواعد بشأن الأحداث المخالفين للقانون (المسألة الإدارية رقم ٠٢-١-١٨-SC، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

معالجة الثغرات التشريعية في مجال حقوق الطفل بغية الامتثال تماماً لتوصيات لجنة حقوق الطفل المقدمة في عام ٢٠٠٥

٨١- تنسق اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة تنسيقاً وثيقاً مع اللجنة البرلمانية المعنية بالتعليم الأساسي في سعيها إلى إيجاد الوسائل التي يمكن بها إدراج الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ في التشريع المقترح بشأن التعليم الأساسي للأطفال.

٨٢- وفيما يلي مشاريع القوانين المتعلقة بنماء وحماية الطفل والمعروضة على مجلس النواب:

- مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٣ الذي ينص على سلامة وحماية الجنين؛
- مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٢٤٤ الذي ينص على اتباع سياسة شاملة بشأن الأبوة المسؤولة، والصحة الإنجابية، والسكان والتنمية؛
- مشروع قانون مجلس النواب ١٦٦ "قانون يعدّل القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ المعروف باسم 'قانون توفير حماية خاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز'، ويجرّم أي عمل يمنع الطفل من تعلم واستخدام لغة أسرته في تعليمه الأساسي، وفي أغراض أخرى"؛
- مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٤٨١ بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على كفالة الأطفال في الفلبين؛
- مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٤٨٠ بشأن توفير حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح؛
- مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٤٥٥ بشأن إحلال التأديب الإيجابي محل العقاب البدني؛
- مشروع قانون مكافحة البغاء، الذي لا يزال قيد الدرس في مجلسي البرلمان؛

- سبعة مشاريع قوانين موحدة بشأن "قانون يُنشئ ما لا يقل عن مركز تعليم خاص واحد لكل شعبة مدرسية ولا يقل عن ثلاثة مراكز تعليم خاص في الشعب المدرسية الكبيرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومبادئ توجيهية بشأن توفير مساعدة مالية حكومية وغيرها من الحوافز والدعم"، وهي معروضة حالياً على الدورة الخامسة عشرة للبرلمان.

أن تتقاسم خبرتها مع البلدان الأخرى في مجال إمكانية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام القضاء

٨٣- أدى تركيز الحكومة الفلبينية المكثف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تحسين تقدير إمكانية الاحتجاج بهذه الحقوق ضمن الولاية القضائية للدولة. فبموجب القسم ١ من المادة الثامنة من الدستور الفلبيني، من واجب المحاكم أن تسوي الخلافات الفعلية التي تنطوي على حقوق يمكن الاحتجاج بها قانونياً أمام المحاكم وتعتبر واجبة النفاذ، وأن تحدد حالات إساءة الائتمان الجسيمة التي ترقى إلى انعدام أو تجاوز الولاية القضائية من جانب أي فرع أو جهاز من فروع أو أجهزة الحكومة.

٨٤- وهناك قراران شهيران أصدرتهما المحكمة العليا ويتعلقان بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- في قضية ***هيئة تطوير ميترو مانيلا ضد المواطنين المعنيين المقيمين في خليج مانيلا***، GR No 171947-48، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أمرت المحكمة العليا الأجهزة الحكومية المعنية بتنسيق تنظيف مياه خليج مانيلا وصونها والمحافظة على جودتها وفقاً للهدف الإنمائي للبلد المتمثل في تحقيق نمو اقتصادي يتماشى مع حماية المياه البحرية وصونها وإحيائها. وطلب القرار أيضاً من الأجهزة الحكومية المعنية أن تقدم إلى المحكمة العليا تقريراً مرحلياً فصلياً عن أنشطتها.

- في قضية ***عقاقير الروما ضد المحكمة الدنيا الإقليمية في غواغوا، بامبانغا***، GR No 149907، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلنت المحكمة العليا، في معرض تأييدها للحق في الصحة المعترف به دستورياً، أن الحكم الذي يصنف في القانون "العقاقير المستوردة غير المسجلة" بأنها "عقاقير مزيفة" وينص على عقوبات جنائية في حال استيرادها يحرم الفلبينيين من اختيار نظام أقل تكلفة لرعايتهم الصحية بحرمانهم من وسيلة معقولة ومأمونة لشراء الأدوية بتكلفة أقل.

٨٥- وعلاوة على سلطة الفصل في القضايا، يجوز للمحكمة العليا، وفقاً لما خولها إياه الدستور، أن تصدر قواعد تتعلق بحماية الحقوق الدستورية وإنفاذها [القسم ٥(٥) من المادة الثامنة]، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إشراك المجتمع المدني بصورة كاملة في متابعة الاستعراض

٨٦- تقر الحكومة الفلبينية بأن إشراك المجتمع المدني بصورة فعالة في مناقشة وحل مختلف القضايا والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان أمر أساسي لتعميم حقوق الإنسان في المجتمع الفلبيني. وقد أطلقت الحكومة، عن طريق اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، سلسلة المنتديات الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على تلك المشاركة وتوفير سبل للحوار والنقاش يمكن أن تكمل مبادرات حقوق الإنسان المتعددة الجهات صاحبة المصلحة.

٨٧- وقد ناقشت المنتديات الوطنية لحقوق الإنسان، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، قضايا جوهرية تتعلق بحقوق الإنسان، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في آذار/مارس ٢٠٠٩، ومراجعة قضايا زهاء ٣٠ محتجزاً سياسياً مزعوماً في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وحالات الاختفاء القسري ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الاختفاء القسري في أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وتعزيز حقوق العمال المهاجرين في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والأطفال في النزاعات المسلحة في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ والمستوطنين غير النظاميين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ والنهوض بحق الشعب في الصحة في آذار/مارس ٢٠١٠؛ والمطالبة بحقوق المرأة والدفاع عنها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وحقوق السحاقيات والمثليين وثنائيي الميل الجنسي والمحولين جنسياً أيضاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

خامساً- التحديات والأولويات

٨٨- تسلّم حكومة الفلبين بأن جهودها الرامية إلى النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن تتطور باستمرار لتتحول إلى أعمال تحقق المزيد من التقدم.

٨٩- الربط الفعال بين حقوق الإنسان والتنمية - من شأن زيادة تعميم حقوق الإنسان في القطاع العام أن يعيد تأكيد شعار الخدمة العامة الذي تعتمده أجهزة الحكومة، وأن يثريا المضمون المعياري للخدمة التي تؤديها وعمليات تأديتها ونواتجها ونتائجها.

٩٠- تعريف بالشعب على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية إن الحكومة الفلبينية، إدراكاً منها أن للحقوق الاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً وواسع النطاق على حياة ورفاه الأفراد والمجتمعات، سوف تسعى إلى تعزيز السياسات والأطر القانونية التي تدعم إعمال هذه الحقوق وإلى استخدام الخطب والمحاضرات العامة لخلق تقدير شعبي لهذه الحقوق.

٩١- تعزيز دور القطاع الخاص في النهوض بحقوق الإنسان - إن الخطاب العام المتعلق بحقوق الإنسان قد بالغ في التشديد على طبيعة ونطاق اشتراك قوتين تنظيميتين وحيدتين في المجتمع هما القطاع العام والمجتمع المدني. ويكمن التحدي في جعل القطاع الخاص ينخرط انخراطاً كاملاً كشريك في تعزيز حقوق الإنسان - وخاصة فيما يتعلق بتأكيد وإنفاذ مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برمتها.

٩٢- تقديم الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان للقيام، على سبيل المثال لا الحصر، بالمبادرات التالية:

(أ) تعزيز لجنة حقوق الإنسان من الناحية المؤسسية، وخاصة بتوسيع ولايتها لتشمل رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) عمليات التروح الداخلي؛

(ج) تعويض ضحايا القانون العرفي؛

(د) محاسبة/إدانة الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٣- تركيز المزيد من الانتباه على حل قضايا حقوق الإنسان - تقوم الحكومة الفلبينية بمعالجة القضايا الملحة الخاصة بحقوق الإنسان معاجلة حازمة، وتعيد في هذا السياق تأكيد الامتثال الصادق لسيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة، وإبداء العناية اللازمة والإرادة السياسية الكافية لحل القضايا المذكورة وإغلاق ملفاتها، وهي قضايا ينظر إليها النقاد والمراقبون على أنها ترمز إلى ثقافة الإفلات من العقاب المزعومة التي تشوه المشهد السياسي وتديم انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية لطبقات معينة من الشعب.

Notes

[1] The following organizations were among those represented at the various consultations held during preparations for the National Report: Philippine Alliance of Human Rights Advocates, Task Force Detainees of the Philippines, Amnesty International, Families of Victims of Involuntary Disappearance, Mindanao People's Caucus, ESCR-Asia, Philippine Coalition for the International Criminal Court, Balay Rehabilitation Center, Human Rights for All Movement, Medical Action Group, Peoples Advocacy for Collaboration and Empowerment Inc., Sulong CARHRIHL, Philippine Airlines Labor and Employees Association-Youth, Akbayan Youth, Youth for Social Action, students from the University of the Philippines, University of Santo Tomas, University of the East-College of Law, Far Eastern University-College of Law, De La Salle University-College of Saint Benilde, Miriam College, Polytechnic University of the Philippines, Philippine Women's University, Philippine Normal University, Pamantasan ng Lungsod ng Maynila, National Defense College of the Philippines, Philippine Public Safety College.